

وافق مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١ قرار رقم ١٠٠
رئيس مجلس الإدارة
صقر الأزار
ريشارد أنطوان أهراوم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الابحاث العلمية الزراعية

**مناقصة عمومية لتلزيم شراء مواد علفية لزوم تغذية المواشي
في محطة تربيل التابعة للمصلحة**

ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشاركة	مصلحة الابحاث العلمية الزراعية
عنوان الجهة الشاركة	تل عمارة - رياق - البقاع
رقم وتاريخ التسجيل	٨/١١/٢٠٢٣ ٣١
عنوان الصفقة	تلزيم شراء مواد علفية لزوم تغذية المواشي في محطة تربيل التابعة للمصلحة
موضوع الصفقة	شراء مواد علفية
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	مواد
مدة صلاحية العرض ^١	/٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ^٢	/ ٤٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل فقط اربعون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	/٥٨ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠% من قيمة العقد
الإراساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	في محطي تل عمارة - رياق - البقاع والفنار - جديدة المتن
مكان تقديم العروض	مصلحة الابحاث العلمية الزراعية محطة تل عمارة - رياق - البقاع
مكان تقييم العروض	مصلحة الابحاث العلمية الزراعية محطة تل عمارة - رياق - البقاع
مدة التنفيذ	ان مهلة تسليم المواد المطلوبة في دفتر الشروط والتي تم تلزيمها هي ثلاثة
عملة العقد	يوماً من تاريخ تبليغ الملتم تصدق الالتزام
دفع قيمة العقد ^٥	ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد ^٦	تدفع المصلحة قيمة العقد نقداً بالليرة اللبنانية بناءً على محضر الاستلام المنظم من قبل لجنة الاستلام

- ^١. م. ٢٢ من ف.ش.ع
- ^٢. م. ٣٤ من ف.ش.ع
- ^٣. م. ٣٤ من ف.ش.ع
- ^٤. م. ٣٥ من ف.ش.ع
- ^٥. م. ٣٧ من ف.ش.ع

الفصل الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

- المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها
- ١- تجري مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم شراء مواد غذائية لزوم تغذية المواشي في محطة تربيل التابعة للمصلحة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
 - ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
 - ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص www.lari.gov.lb وعلى التطبيق الذكي . Play store and Appstore LARI-LEB
 - ٤- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
 - ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من محطة تل العماره - رياق البفاع لدى قسم وحدة الشراء وفي محطة الفنار - جديدة المتن ضمن أوقات الدوام الرسمي علماً بأن ثمن كل نسخة عن دفتر الشروط هو ٢٥٠٠٠٠ / ل.ل. فقط متنا وخمسون الف ليرة لبنانية لا غير كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - ٦- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفة
الشركات والمؤسسات اللبنانية والأفراد الذين يختصون بطبيعة هذه الصفة.

- المادة ٣: طريقة التلزيم والارساع
١. يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار .
٢. يستند التلزيم مؤقتاً إلى العرض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٥) أدناه أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

عرض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين
١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):

الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- لا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- لا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بافساد مشروع شراء عام أو عملية تنزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاستدراك في الشراء العام؛

هـ- لا يكونوا قد قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

وـ- لا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛

زـ- لا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيٍّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

حـ- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

طـ- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انتظام احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نيدة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

يـ- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نيدة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريب.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويعتهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيهما بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثُبّين توقيع المفوض قانوناً
بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب
الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة
التزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه، والمحدد في المادة (٥) من هذا الدفتر.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم
التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض ب Surrendering وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات
العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون
العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع،
المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١١- ضمان العرض المحدد في المادة (٨) من هذا الدفتر.
- ١٢- مستند تصرّح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)
- ١٣- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ١٤- تصرّح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨م
 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط
الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو
معنوي).

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك
ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التزيم.

- ١- المؤهلات الفنية/الفنية/المهنية
- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة،
صالحة بتاريخ جلسة التزيم وصالحة للاشتراك في الصفقات العمومية والصادرة في العام الذي يجري
فيه طلب العروض عند الإقتداء.
- ٢- دفتر الشروط الخاص هذا موقع ومحظوم على جميع صفحاته من قبل العارض.
- ٣- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١) موقع ومحظوم من قبل العارض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار
يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خصوص الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يأخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام) (تحذف هذه المادة في حال عدم انتطابها)
يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين ممن توفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيتوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً بهم ممثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله اليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشرارية) بالكافل والتضامن في موضوع تفاصيل العروض هذا. في هذه الحالة، ... (تحديد المستندات المطلوب تقديمها من كل عارض)

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)
يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة بملفات التلزيم، وتطبيق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة احراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياع مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يمكن للمصلحة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
١. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العرض. وبعتر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصدارة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ / 40.000.000 ل.ل. فقط أربعون مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بشهرين من تاريخ جلسة التلزيم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملتمٌ عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتمٌ إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتمٌ بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، وإما بمحاسب كذا布 ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم شراء مواد غذائية لزوم تغذية المواشي في محطة تربيل التابعة للمصلحة لصالح مصلحة البحث العلمية الزراعية.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمحاسب ممعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- المادة ١١ : تقديم العروض**
١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
 ٢. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم وحدة الشراء - تل عمارة - رياق عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية - تل عمارة - رياق . ولا يدرك على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أيه عبارة فارقة أو اشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيركرز ببيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.
 ٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل العمارة - رياق - البقاع .
 ٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنتشر على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
 ٥. تردد مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض بإصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
 ٦. تحافظ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية على أمن العرض وسلمته وسريته، وتケف عن الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
 ٧. لا يفتح أي عرض تسلمه مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
 ٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

- المادة ١٢ : فتح وتقييم العروض**
١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حضرا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
 ٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خططي للجنة يضم إزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، توخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحق لجميععارضين المشاركون في عملية التلزيم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنذوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.

٧. فتح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتتفيق فيها تمهدأ لتحديد واعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهدأ لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزوم المؤقت.

٤- تتحقق لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكشفها أثناء فحصها العروض المقدمه وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم، ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته او بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات او فحص العروض المقدمه وتقديرها.

٩. تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب اجراء او السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم، بما في ذلك التغيرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً او جعل عرض غير مستوى للمطالبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين المصلحة او لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمه، ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر اثر طلب استيضاح من اي عارض.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

- المادة ٢٠ : دفع الطوابع والرسوم**
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوارد وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملزם بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة .
 - يُسند الملزם رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزם تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

- المادة ٢١ : مدة التنفيذ**
تُحدد مدة التنفيذ ب (ثلاثون يوماً) تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملزם تصديق الالتزام.

- المادة ٢٢ : قيمة العقد وشروط تعديليها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)**
- ١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
 - ٢. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

- المادة ٢٣ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)**
- ١. تستلم المواد لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.
 - ٢. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على أن لا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.
 - ٣. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

- المادة ٢٤ : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)**
- ١. يجب على الملزם الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
 - ٢. تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات**
- يتحمل الملزوم الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت أمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
 - على الملزوم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينبع عن الأعمال التي يقوم بها.
 - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)
تدفع قيمة العقد نقداً بالليرة اللبنانية، استناداً إلى محضر الاستلام من قبل لجنة الاستلام المختصة مرفقاً بفاتورة من الملزوم وذلك بعد تقديم طلب خططي منه.

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجب على الملزوم التقييد بالمهمل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (%) ٢ من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة،
ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (%) ١٠ من قيمة العقد. وإذا تجاوزت
غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع
الاحوال يصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفيته التالية.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: التكؤ
يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد
بكلية موجياته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد
أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طُلب إليه. وإذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون
الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من
قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل

الورثة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- بـ. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حلّت الشركة، وُتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢ـ. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تذرّ على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١ـ. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
أـ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
بـ. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
جـ. في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢ـ. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١ـ. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو اعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لايٍ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢ـ. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣ـ. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المادة ٣١: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن اراده الملزם دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزם الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة
يُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والاعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي اجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، ويتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الادارة والملزם من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

الملحق رقم (١)
المواصفات الفنية للإشتراك في تلزيم شراء مواد علفية لزوم تغذية المواشي
في محطة تربيل التابعة للمصلحة

تركيبة الطيقة:

خلطة أ

المكونات	خلطة أ
شعير	٢٥٠
ذرة	٢٩٠
كسبة صويا	١٠٠
كسبة قطن	٥٠
نخالة قمح	٢٠٠
كسر قمح	٦٥
ملح	١٠
فيتامين	٢٠
خميرة	٢
داي كالسيوم	٨
نحاتة	٥

٢ خلطة ب

المكونات	خلطة ب
شعير	٢٧٥
ذرة	٣٣٠
كسبة صويا	١٥٠
نخالة قمح	٢٠٠
ملح	١٠
فيتامين	٢٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

٢		خميره
٨		دai كالسيوم
٥		نحاته

٤ - فصة بالات:
فصة مجففة مكبوسة على شكل بالات، خالية من الشوائب والمواد المتعفنة والأجسام الغريبة والرطوبة لا تتعدى %١٢

الكميات المطلوبة

طن	نوع العلف
٣٦	أعلاف مركبة خلطة أ
٨	أعلاف مركبة خلطة ب
٧	فصة بالات

الملحق رقم (٥)
جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم شراء مواد علفية لزوم تغذية الماشي في محطة تربل
 التابعة للمصلحة

اسم العارض :

عنوانه ورقم هاتفه :

الرقم المتسلسل	النوع حسب المواصفات الواردة في لائحة المواصفات الفنية	الكمية المطلوبة	السعر الأفرادي ل.ل.	السعر الإجمالي ل.ل.
١	أعلاف مركبة خلطة أ	٣٦ طن		
	أعلاف مركبة خلطة ب	٨ طن		
٢	فصص بالات	٧ طن		
المجموع الإجمالي ل.ل.				

تفصيط المجموع بالأحرف :

حرر في
توقيع المعهد